(٢) الرســـــــــوم

(١)

محافظة الوادي الجديد – مدى خضوع الأماكن التي تشغلها المصالح الحكومية لرسم النظافة المقرر بأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ ، المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٨ .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٠/١/٢٠ أن المقرر قانونا أن الرسم مبلغ من المال يجبيه احد الأشخاص العامة جبرا من الخاضع له نظير خدمة تؤديها الدولة إليه . فلا يفرض الرسم إلا بناء على قانون ، ويكفى فيه تقرير مبدأ الرسم ، ويترك شروط دفعة وتحديد سعره الى سلطة اخرى يحددها القانون .وتطبيقا لذلك اخضع قانون النظافة العامة شاغلى العقارات المبنية من الوحدات السكنية فى المدن من عواصم المحافظات ومن غيرها ، وكذلك المحلات التجارية والصناعية والاراضى الفضاء المستغلة والوحدات المستغلة مقارا لانشطة المهن والاعمال الحرة لاداء رسم شهرى وضعت حدوده المادة (٨) من قانون النظافة العامة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ ، على ان يحدد مقداره فى حدود الفئات التى نصت عليها المادة المشار اليها بقرار من المحافظ المختص ، وأنه ولئن كان صحيحا أن لفظ (العقارات المبنية) ورد مطلقا فى صدر المادة (٨) المشار اليها ، الا انه جاء فى ذات المادة ما يقيد هذا الاطلاق بتحديد فئات الرسم التى تخضع له تلك العقارات فى البنود أ ، ب ، ج ، فأخضعت له الوحدات السكنية ، والمحلات التجارية والصناعية ، والوحدات المتخذة مقارا لانشطة المهن والاعمال الحرة ، والاراضى الفضاء المستغلة ، وانه لما كان المقرر فى مناهج التفسير ، ان القانون يفسر بعضه بعضا ، فلا

تفهم نصوصه بمعزل عن بعضها البعض ، بل يتعين النظر اليها كوحدة عضوية واحدة تتحرك فى انسجام فى اطار الغاية والهدف الذى وضع المشرع من أجله القانون ، وباعمال ذلك النظر على الواقعة محل طلب الرأى فانه يظهر بجلاء تعذر الحاق المصالح الحكومية تحت اى من البنود المذكورة فى المادة (٨) المشار اليها ، وهو ما يقتضى خروجها عن دائرة تطبيق قانون النظافة العامة المشار اليه وعدم خضوعها لاحكامة وان اتحدت مع غيرها من العقارات الخاضعة لهذا الرسم فى حكمة الخضوع من وجوب نقل القمامة والمخلفات منها ، وانه لما كانت الاحكام تبنى على عللها لا على حكمها ، فان خضوع المبانى الحكومية المستخدمة استخداما اداريا يستلزم نصا صريحا فى القانون يفيد ذلك ، وذلك مما يجاوز مجال الافتاء الى مجال التشريع ، فلا سبيل لخضوعها لاحكام قانون النظافة الا بوجود هذا النص عملا بالقواعد الدستورية المستقرة فى شأن الخضوع للفرائض المالية ، وانه لا يحاج فيما تقدم ان الاعفاء من اداء رسم النظافة اقتصر على دور العبادة دون غيرها ، اذ الاعفاء من أداء الرسم يفترض الخضوع له ابتداء ، لكن الحاصل ان دور المصالح الحكومية غير خاضعة لاحكام القانون المشار اليه على نحو ما سلف بيانه .

كما لا يحاج فى ذلك بأن القانون أناط بالمحافظ المختص سلطة تحديد مقدار الرسم من بين الفئات المنصوص عليها ، وبالتالى يمكن للمحافظ المختص تحديد فئة الرسم الذى تخضع لها دور المصالح الحكومية ، فذلك مردود بأن سلطة المحافظ فى هذا الخصوص تجد حدودها فى وضع مقدار الرسم المقرر على أعيان العقارات المنصوص عليها حصرا فى البنود المذكورة ، دون أن يملك الصلاحية القانونية للاضافة اليها ، وانه لا يغير من هذا النظر ما ورد فى اللائحة التنفيذية لقانون النظافة العامة الصادرة بقرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٨ والتى عرفت القمامة او المتخلفات المنصوص عليها فى قانون النظافة العامة بكافة الفضلات الصلبة او السائلة المتخلفة من الافراد والمبانى السكنية كالدور الحكومية ، اذ ليس من شأن ذلك

التعريف ان يجعل دور المصالح الحكومية خاضعة لاحكام قانون النظافة ، فتلك مهمة القانون وحده ، وليس للائحة التنفيذية ان تضيف او ان تعدل من احكام القانون ، فضلا عن ان التعريف ورد فى معرض توصيف القمامة او المتخلفات المنصوص عليها فى القانون المشار اليه ومن ثم فانه يجب تفسير النص فى هذا الاطار دون ان يتعدى التفسير حدود ذلك الى اخضاع اماكن ليست خاضعة للرسم المشار اليه .

مـــــؤدى ذلـــــك :

عدم خضوع الاماكن التى تشغلها المصالح الحكومية لرسم النظافة.

(فتوى رقم : ٣٢٨- بتاريخ : ١٩ /٦/ ٢٠١٠ – ملف رقم : ٢٨٣/٢/٧)